اللهم صل على سيدنا محمد

معا ... المستعير فيكون مخطوطا على ما الاخذان فيه مما قبلها وفي بعض النسخ او نقصت لاسوق بلا خلاف الا النادرة
على السوق المنكر التجبر وربالـ... والمعنى ان السلعة المغصوبة نقصت في بدنها الاجل سوقها ويكون معطوفا
على ما يعمل فيه القيمة وموقوله وعلى بغير ما فيمته ككسر والله اعلم قوله او رجع بها وسعر ولو بعد
كبلد معنى جماح خل تحتا قوله وغلة مستعمل وانما ذكر ما معنا ليبين ان معنا العجل والغاصب ليس يكون
يوجب تخيير ربها فيها وفي قيمتها وليبين انه يوجب ذلك في المتعدي كالمستاجر ونحوه وليس مقصوده انه لا كراء
على الغاصب فليس معارضا لما تقدم ومن يحمله على نفي الكراء عن الغاصب كما هو مذهب المدونة فيحتاج الى ان يغير
ما تقدم بذلك قال ابن الحاجب لما ان عد بعض ما يكون موتا يوجب تخيير رب السلعة فيها وفي قيمتها ما نصه
ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحال الهالك يلزم سواهما عند ابن القاسم بخلاف تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان
قال ابن عبد السلام ... مسالة المدونة ذكر ما المولف بنحو هذا انتهى وبقي الى قوله جان استغل واستعمل ثم
قال ابن عبد السلام ما نصه ثم معنا الحصر الذي اعطاه كلام المولف حيث قال لم يلزم سواهما يحتمل ان يبقى على ظاهره
فلا يكون على الغاصب كراء في سفره على الدابة ويحتمل ان يريد قيمة الدابة التي يكون رب الدابة مخيرا فيها بالنسبة
لا كراء الدابة انتهى لما كان ابن الحاجب يذكر الاقوال في الجملة قال في كلامه معنا يحتمل ويحتمل واما المصنف
فلما يذكر الا ... المشهور ومشهور غلة المغصوب المستعمل مطلقا فيحمل كلامه معنا على نفي الضمان ولا ان يحمل
كلامه الاول على مذهب المدونة ويغير ويجي والله اعلم قوله وله في تعدي كمستاجر كراء الزائد ان سلمت
وان اخذه فيه وفي قيمتها وقته فسر الشارح مثل المستاجر بالمستعير ومعنى كلامه ان الدابة اذا ...
في تعدي المستاجر وشبهه كالمستعير فليس لربها الا كراء الزائد فقط ولا تخيير له وانما يخير مع عدم السلامة
والحاصل ان ذلك فيتخير له سواء كانت الزيادة كثيرة او قليلة ولا يخير ومعنا بخلاف لما قدمه في فصل العارية
وفي فصل كراء الدواب وفصل الوديعة وخلاف لما في المدونة ولما قاله ابن الحاجب وقبله في التوضيح قال في المدونة
واما المكتري والمستعير فيتعدى المسافة تعديا بعيدا او يحبسها اياما كثيرة ثم يركبها ثم يردها بحالها فربها
في اخذ قيمتها يوم التعدي او يأخذ معا مع كراء حبسه اياها بعد المسافة انتهى وقال ابن الحاجب ولو رجع
بالدابة من سفر بعيد على حال الهالك يلزمه سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان
قال ابن عبد السلام بخلاف المكتري والمستعير يزيدان في المسافة زيادة يسيرة ثم يرد الدابة على حالها فلرب
الدابة اخذها ولا كراء واخذ القيمة وقال في التوضيح بخلاف تعدي المكتري والمستعير اذا زاد في المسافة زيادة
بعيدة فان ربها بالخيار فان احب اخذها وكراء ما بعد موضع التعدي الى غايته وان اراد اخذ قيمتها ...
المكان الذي تعدى عليه فيه وله الكراء الاول في الكراءين قاله ... وقوله يعني ابن الحاجب سفرا بعيدا انه لو تعدى
المستعير والمكتري موضعا قريبا او زمنا قريبا انه لا يكون له تخيير الدابة وفي الباجي اذا امسكها اياما يسيرة

ذا ابرئة

جامعة الملك سعود - عمادة شؤون المكتبات

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

زائدة على ايام الكراء لا ضمان عليه وانما له الكراء في ايام التعدي مع الكراء الاول قاله مالك واصحابه انتهى ونقل
عن الباجي نحو ما في المدونة كما سيأتي ان شاء الله فلو زاد المولف مع قوله ان سلمت لعطب قرينة يعني مسافة التعدي
لكان احسن لان قوله ان سلمت لا يوافق المنصوص الا في يسير مسافتها وعدم سلامة متهاردا مع قرب المسافة
قال في المدونة بعد الكلام المتقدم بما سطر قال ابن القاسم وان زاد المكتري للدابة او المستعير في المسافة ميلا او
اكثر فعطبت ضمن وخير ربها فان شاء ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة وان شاء فله كراء الزيادة فقط ولا شيء
له من قيمتها ولا يسقط الكراء الزيادة فقط انتهى والله اعلم قوله خير فيه يعني انه يخير المغصوب منه في الشيء
المغصوب يردوه فيمته في ثلاث مسائل الاولى اذا تعيب بسماوي الثانية اذا تعيب بجناية اجنبي الثالثة
اذا تعيب بجناية الغاصب اما الاولى فليس له الا اخذه بغير ارش او اخذ القيمة قال في المدونة وما اصاب السلعة
بيد الغاصب من عيب قل او كثر بامر من الله فربها مخير في اخذها معيبة او يضمنه قيمتها يوم الغصب وان كانت جارية
فماتت بيده عندها او عميت او ذهبت يدها بامر من الله بغير سببه فليس لربها الا اخذها وما نقصها عند الغاصب
الغاصب اخذها ناقصة او قيمتها يوم الغصب وليس للغاصب ان يلزمه ربها اخذها ويعطيه ما نقصها الا الاقل
ربها اخذها انتهى ونحوه في الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا واما الثانية فيخير بين اخذه واخذ ارش الجناية
من الجاني او تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني قال في المدونة اثر الكلام المتقدم بسطرين ولو قطع يدها
اي الجارية اجنبي ثم ذهب فلم يقدر عليه فليس اخذ الغاصب بما نقصها ولربها تضمينه قيمتها يوم الغصب
ثم للغاصب اتباع الجاني بما جنى عليها وان شاء ربها اخذها واتبع الجاني بما نقصها دون الغاصب انتهى وذكرها
ايضا ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا واما الثالثة فيخير ايضا في اخذها مع ارش الجناية من الغاصب ومن اخذ القيمة
منه معنا مذهب المدونة قال فيها ولو كان الغاصب هو الذي قطع يد الجارية فلربها ان ياخذها وما نقصها او يدعها
ويأخذ قيمتها يوم الغصب ابن يونس قوله وما نقصها يريد يوم الجناية انتهى وذكر ابن الحاجب فيها قولين وعزي
معنا الابن القاسم ومقابله لاشهب وموافقه ليس له اخذها الا بلا ارش او اخذ القيمة وجعل البساطي معنا الثاني هو
المذهب ونحوه والمنصوص انه في جناية الاجنبي له ان ياخذها فقط ويتبع الاجنبي بارش الجناية وليس له ذلك
على المذهب في السماوي ولا في جناية الغاصب انتهى وفيه نظر لان الاول مذهب المدونة كما علمت ولم ار من رجح الثاني ولا
شهره والله اعلم فرع قال ابن عرفة اشهب ان غصب اشياء فحملها فنقصت في يده فلربها تضمينه قيمتها يوم الغصب
او اخذها ناقصة ولا شيء له ولو له اخذ بعضها بنقصه وقيمة باقيها انتهى قوله كصبغه في قيمته واخذ
ثوبه ودفع قيمة الصبغ قال ابن الحاجب واذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة
الصبغ قال اشهب ولا شيء عليه في الصبغ الا لو نقصت القيمة فلا شيء عليه ولا له ان اخذه قال في التوضيح
يعني انه اذا صبغ الغاصب الثوب ... قيمته او لم تزد ولم تنقص فمذهب المدونة انه يخير المالك ... ثم قال ويرد لك

Copyright © King Saud University